ضوابط التكفير: شرح دقيق للشروط والموانع

المقدمة: خطورة باب التكفير وأهمية ضوابطه

التكفير حكم شرعي خطير

لا يجوز الخوض فيه إلا بعلم وبصيرة، لأله يترتب عليه أحكام عظيمة كاستباحة الدم والمال وفسخ النكاح.

لا تكفير إلا بدليل شرعي

التكفير حق لله تعالى ورسوله، فلا يُكفَّر شخص إلا من كفَّره الله ورسوله بنص واضح من الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة.

وجود شروط وموانع للتكفير

وضع الشرع ضوابط دقيقة للتكفير تتمثل في "شروط" يجب توفرها و"موانع" يجب انتفاؤها، وذلك كصمام أمان لمنع الخطأ والتسرع.

التحذير النبوي من رمي المسلم بالكفر:
قول النبي ﷺ: "أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما".

خريطة ذهنية: منظومة ضوابط التكفير



التفريق الأساسي وشروط تكفير المعين

التفريق الأساسي: الكفر النوعي وتكفير المعين

تكفير المعين
(الحكم على الفاعل)
هو إنزال حكم الخفر على شخص محدد بعينه الام بذلك القول أو العمل، ملل القول بان "فلننا الذي دعا غير الله كافر".

الكفر النوعي
(الحكم على الفعل)
هو إطلاق حكم الخفر على قول أو قمل أو اعتقاد ممين مخالف للدين بشكل عام، مثل القول بأن "دعاء غير الله كفر".



الحكم على الفعل لا
لا يستتزم الحكم على الفاعل
قد يقوم المسلم بفعل كفري، ولكن لا يُحكم بكفره حتى تستوفى فيه شروط التكفير وتنتقي عنه موانعه.

شروط تكفير المعين (الشخص المحدد)

الشرط الأول: ثبوت الفعل الخفري
يجب أن يثبت بالدايل القاطع أن الشخص قد قال أو فقل أو اعلقد الكفر، ويثبت خلك بالإقرار(اعترافه) أو بالبينة (شهامة مدلين) أو بالقرينة القاطعة.

الشرط الثاني: قيام الحجة الرسالية
يجب أن يكون الشخص عالمًا بأن فعله هذا كفر بموجب حجة شرعية واضحة فد فك وفهمها، بحيث لا يكون له عذر بالجهل.

الشرط الثالث: تحقق القصد (العلم والاختيار)
يجب أن يكون الفاعل عالمًا بحقيقة فعله، قاصدًا له، ومختارًا غير مكره، فمن فعل الكفر جاهلا أو مخطئًا أو مكرهًا لا يكفر.

الشرط الرابع: انتفاء الموانع
يجب التحقق من عدم وجود أي مانع من موانع التكفير، وهي الأعذار الشرعية اللي تعلو من تحوي اقه من لحوق الحكم بالفاعل.

موانع تكفير المعين (الأعذار الشرعية)

المانع الأول: الجهل

وهو عدم علم الفاعل بأن قوله أو فعله كفر. يُعذر به خصوصًا في المسائل التى قد تخفى على عامة الناس أو حديثي العهد بالإسلام.

المانع الثاني: الخطأ

وهو أن يقصد شيئًا فيسبق لساله إلى قول الكفر دون قصد. كقصة الرجل الذي أخطأ من شدة الفرح فقال: " اللهم أنت عبدي وأنا ربك".

المانع الثالث: الإكراه

وهو أن يُجبر الشخص على النطق بكلمة الكفر أو فعله تحت تهديد بالقتل أو الأذى الشحيد، مع بقاء قلبه مطمئنًا بالإيمان.

المانع الرابع: التأويل

وهو أن يقع الشخص في الكفر بناءً على فهم واستدلال خاطئ لنص شرعي، معتقدًا أنه على صواب. ولهذا المانع تفصيل وضوابط عند العلماء.

المانع الخامس: العجز عن الفهم أو الإدراك

يشمل حالات الجنون، وفقدان العقل، وكل ما يسلب الأهلية والقدرة على التمييز، حيث إن التكليف مناطه العقل.

NotebookLM

منهجية الحكم بالتكفير: تحليل دقيق للشروط والموانع

عرض منهجي متكامل يستخلص القواعد والضوابط الأساسية في باب التكفير، بناءً على شرح الشيخ تركي البنعلي، مع التركيز على الفرق الجوهري بين التكفير المطلق وتكفير المعين.



خارطة طريق العرض

1. مدخل أساسي: خطورة المسألة والضابط المنهجي

- أهمية فهم باب التكفير والتحذير من التساهل أو الغلو فيه.
- الفرق الجوهري بين التكفير المطلق و تكفير المعين.

2. المحور الأول: شروط تكفير المعيّن

- الأركان التي لا بد من تحققها مجتمعة قبل إنزال الحكم على شخص بعينه.

3. المحور الثاني: موانع تكفير المعيّن

- العوارض التي تمنع من تطبيق الحكم حتى مع وقوع الفعل المكفِّر.

4. خلاصة منهجية: قواعد وضوابط أساسية

- تجميع للقواعد وتقديم رؤية متكاملة للمنهجية المتبعة في هذا الباب.

التكفير بين الإطلاق والتعيين: قاعدة جوهرية

الحكم على "الفعل" بأنه كفر يختلف عن الحكم على "الفاعل" بأنه كافر. فالحكم على المعين يتطلب استيفاء الشروط وانتفاء الموانع.

التكفير المطلق (حكم على الفعل)

التعريف: وصف القول أو الفعل بأنه كفر مخرج من الملة.

المثال: "من سجد لصنم فقد كفر".

الطبيعة: حكم عام لا يستلزم كفر كل من فعله.

تكفير المعين (حكم على الفاعل)

التعريف: إنزال حكم الكفر على شخص محدد قام بالفعل.
بالفعل.

المثال: الحكم على "زيد" الذي سجد للصنم بأنه كافر.

الطبيعة: حكم شخصي يتطلب بحثًا دقيقًا في حال الفاعل.

مبدأ أساسي (اقتباس من العلماء):

"ليس كل من وقع في الكفر وقع اكفر وقع الكفر عليه".
هذا المبدأ هو أساس المنهجية الدقيقة في هذا الباب.

شروط إنزال الحكم على المعين: أربعة أركان متكاملة

قبل الحكم على شخص معين بالكفر، لا بد من التحقق من أربعة شروط أساسية مجتمعة، لا يصح الحكم إلا بها:

1 ثبوت الفعل

التأكد بيقين لا بظن أن الشخص قد وقع في الكفر قولاً أو فعلاً.

2 كون الفعل كفراً

أن يكون هذا الفعل كفراً أكبر مخرجاً من الملة بنص صريح.

3 قيام الحجة

بلوغ الحجة الرسالية للفاعل بحيث لا يبقى له عذر بجهل.

4 انتفاء الموانع

التأكد من غياب جميع الموانع التي تمنع لحوق الحكم بالفاعل.

الشرط الأول: ثبوت الفعل بيقين

الأصل أن الحكم لا يُبنى على الشك أو الظن. لا بد من إثبات وقوع الفعل المكفَّر بيقين تام عبر إحدى طريقتين:

1. الإقرار الصريح

التعريف: اعتراف الشخص نفسه وقوله إنه فعل أو قال كذا.

الأهميّة: هو سيد الأدلة، ولا حاجة لبيّنة بعده.

2. البيّنة (شهادة عدلين):

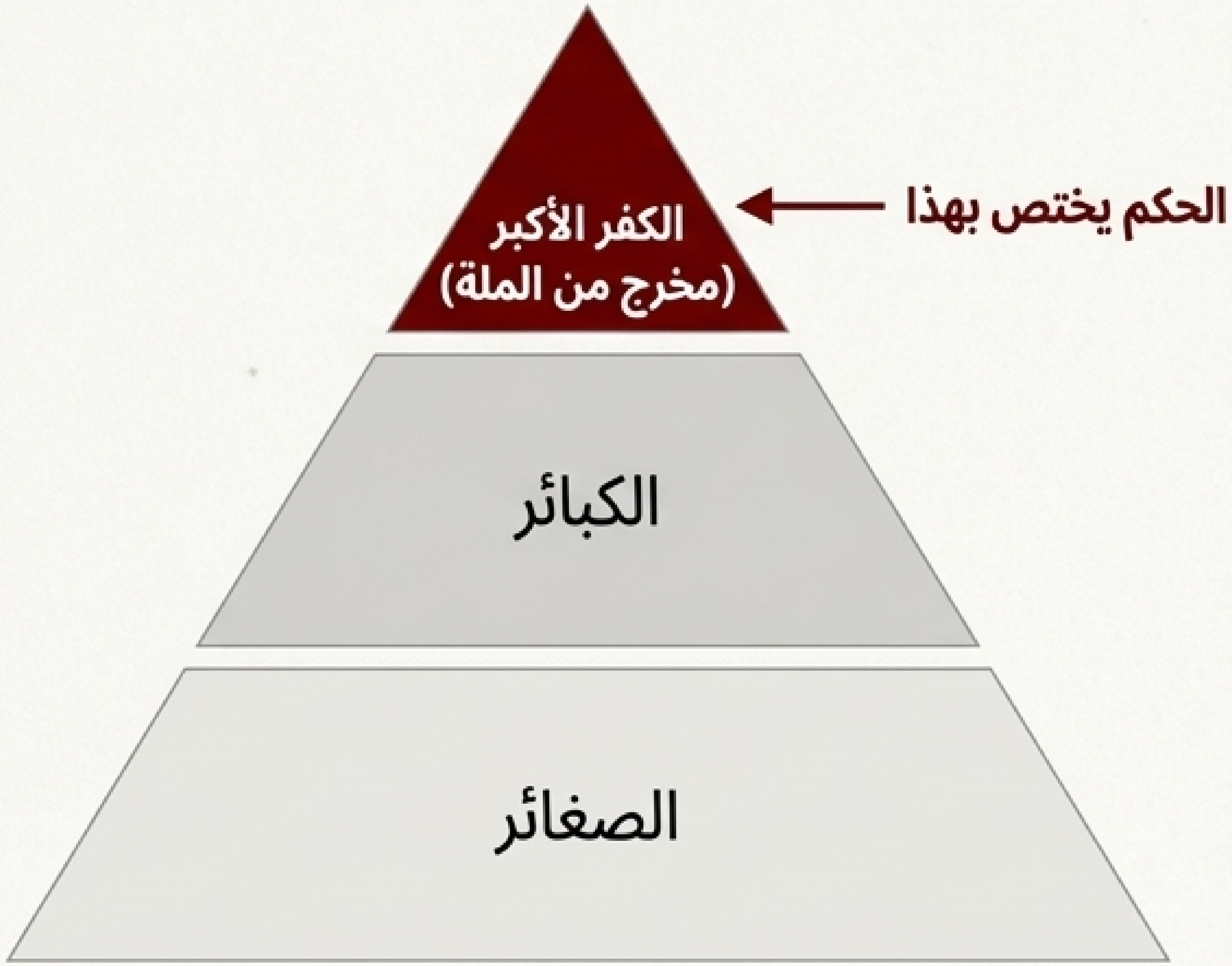
التعريف: شهادة شاهدين عدلين على وقوع الفعل.

الشرط: يجب أن تكون الشهادة واضحة وصريحة وممن تُقبّل شهادتهم شرعًا.

الشرط الثاني: كون الفعل كفراً أكبر

ليس كل ذنب أو قول خاطئ يعتبر كفراً مخرجاً من الملة. يجب أن يستوفي الفعل ضابطين:

- **الضابط الأول: أن يكون الفعل "كفراً أكبر"**
  - التفريق بين الكفر الأكبر (المخرج من الملة) والكفر الأصغر (لا يخرج من الملة، وهو من كبائر الذنوب).
  - الحكم بالتكفير يختص بالنوع الأول فقط.
- **الضابط الثاني: أن يكون دليله نصاً صريحاً**
  - يجب أن يكون الدليل على كفر الفعل نصاً صريحاً من الكتاب أو السنة.
  - أو أن يكون محل "إجماع قطعي" معلوم من الدين بالضرورة.



الشرط الثالث: قيام الحجة الرسالية

مفهوم قيام الحجة: هو بلوغ الدليل الشرعي للشخص وفهمه له، بحيث يزول عذره بالجهل.
لا يكفر شخص معين إلا بعد إعلامه بأن فعله كفر وإصراره بعد ذلك.

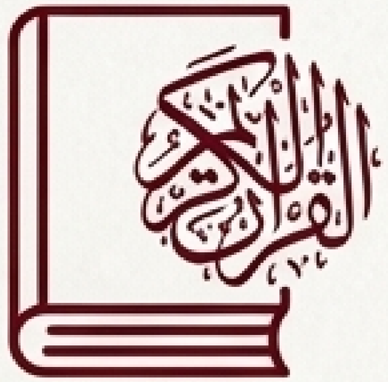
التفريق بين أنواع المسائل هو أساس هذا الشرط:



المسائل الظاهرة (الأصول):

تعريفها: هي أصول الدين وقواعده الكبرى المعلومة بالضرورة (مثل: وحدانية الله، تحريم الشرك، أركان الإسلام).

الحكم: لا يُعذر بالجهل فيها غالباً لمن يعيش بين المسلمين، لأن الحجة فيها قائمة بالقرآن المُنزل.



المسائل الخفية (الدقائق):

تعريفها: هي تفاصيل العقيدة والفروع التي قد تخفى على العامة أو من هو حديث عهد بإسلام أو يعيش في بادية بعيدة.

الحكم: يُعذر فيها بالجهل حتى قيام الحجة من أهل العلم بالبيان والتوضيح.

موانع إنزال الحكم: عوارض ترفع المسؤولية

حتى لو ثبت الفعل وكان كفراً وقامت الحجة، فإن وجود واحد من هذه الموانع يمنع من الحكم بكفر الفاعل بعينه، لأنها تؤثر على القصد والاختيار.

موانع التكفير

1. الجهل: عدم العلم بأن الفعل كفر.

2. الخطأ: عدم قصد الفعل أو القول (زلل اللسان).

3. الإكراه: الإجبار على فعل الكفر مع ثبات القلب على الإيمان.

4. التأويل: الاعتماد على فهم خاطئ للنصوص مع قصد اتباع الحق.

تفصيل الموانع (1): الجهل والخطأ

المانع الأول: الجهل (عدم العلم)

الحالة: من يفعل الكفر وهو لا يعلم أنه كفر، كحديث عهد بإسلام أو من نشأ في بادية بعيدة.

الدليل: قوله تعالى: "**وما كنا معذّبين حتى نبعث رسولاً**".

الضابط: يُفرِّق بين الجهل في **أصول الدين الواضحة** (لا يعذر به غالبًا) **والمسائل الخفية** (يعذر به حتى قيام الحجة).

المانع الثاني: الخطأ (عدم القصد)

الحالة: من يقع في الكفر دون أن يقصده، كسبّق اللسان.

الدليل: حديث الرجل الذي قال من شدة الفرح: "**اللهم أنت عبدي وأنا ربك**"، أخطأ من شدة الفرح.

الضابط: **العبرة بقصد الفاعل**، فإن لم يقصد الكفر لم يكفر.

##تفصيل الموانع (2): الإكراه والتأويل

المانع الثالث: الإكراه (انعدام الاختيار)

الحالة: من يُجبر على النطق بكلمة الكفر أو فعله تحت تهديد بالقتل أو تعذيب شديد لا يطاق.

الدليل: قوله تعالى: "**إِلَّا مِنْ أُكْرِهُ وقُلْبهُ مُطمئِنٌ بالإِيمانِ**".

الشرط: أن يكون الإكراه **ملجئاً** (لا يمكن دفعه)، وأن يبقى **القلب مطمئناً بالإيمان**.

المانع الرابع: التأويل (شبهة الدليل)

الحالة: من يقع في الكفر معتقداً أنه مصيب بناءً على فهم واستدلال خاطئ بنص شرعي.

الدليل: تعامل السلف مع بعض أهل البدع الذين وقعوا في الكفر بسبب تأويلاتهم. تأويلاتهم.

الشرط: أن تكون له **شبهة تأويل مقبولة لغةً** وشرعاً، لا مجرد عناد أو اتباع للهوى.

#الخلاصة: قواعد ذهبية في باب التكفير

1. **اليقين قبل الحكم:** التكفير حكم شرعي خطير، لا يجوز إنزاله إلا بيقين تام وبعد استيفاء كافة الشروط. الأصل في المسلم الإسلام.
2. **التفريق المنهجي:** التفريق بين تكفير الفعل وتكفير الفاعل هو صمام الأمان ضد الغلو (منهج الخوارج) والتفريط (منهج المرجئة).
3. **إقامة الحجة أولاً:** لا حكم على معين قد يكون معذوراً (بجهل أو تأويل) إلا بعد البيان وإقامة الحجة وإزالة الشبهة، وهذا من شأن أهل العلم.
4. **اعتبار الموانع:** البحث عن الموانع واجب قبل إصدار الحكم، فوجود مانع واحد يدرأ الحكم ويمنع من إنزاله على المعين.
5. **الغاية:** هذه المنهجية الدقيقة تضبط هذا الباب الخطير وتحميه من أن يكون أداة للفتنة أو الظلم، وتجعله حكماً شرعيًّا منضبطاً بضوابط الوحي.

ملخص نصي شامل (1/2)

1. النقاط الأساسية:
* التكفير حكم شرعي له ضوابط دقيقة، والغلو أو التفريط فيه من أعظم أسباب الفتنة.
* هناك فرق جوهري بين "التكفير المطلق" (الحكم على الفعل) و"تكفير المعين" (الحكم على الفاعل)، والأخير يتطلب استيفاء شروط وانتفاء موانع.
* المبدأ الحاكم هو "ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه".

2. شروط تكفير المعين (يجب اجتماعها):
* **ثبوت الفعل:** إثبات وقوع الشخص في الكفر بيقين لا بظن، عبر إقرار صريح أو شهادة عدلين.
* **كون الفعل كفراً أكبر:** أن يكون الفعل المنصوص على كفره مخرجاً من الملة، وليس مجرد معصية أو كفراً أصغر.
* **قيام الحجة:** بلوغ الدليل الشرعي للشخص وفهمه له، ويُفرِّق فيها بين المسائل الظاهرة التي لا يعذر فيها بالجهل غالباً، والمسائل الخفية التي يعذر فيها بالجهل حتى البيان.
* **انتفاء الموانع:** التأكد من عدم وجود أي مانع يمنع من تطبيق الحكم عليه.

#ملخص نصي شامل (2/2)

3. موانع تكفير المعين (وجود واحد منها يمنع الحكم):

* **الجهل:** عدم معرفة الفاعل بأن قوله أو فعله كفر، ويُعذر به في المسائل الخفية أو لمن هو حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة.
* **الخطأ:** الوقوع في الكفر دون قصد، كسبق اللسان من شدة فرح أو غضب.
* **الإكراه:** إجبار الشخص على فعل الكفر تحت تهديد لا يطاق، مع بقاء قلبه مطمئناً بالإيمان.
* **التأويل:** الاعتماد على فهم واستدلال خاطئ لنص شرعي مع وجود شبهة دليل، وليس عناداً محضاً أو اتباعاً للهوى.

4. النتائج والدروس المستفادة:

* منهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب يقوم على الورع والتثبت والاحتياط في دماء المسلمين وأعراضهم.
* إقامة الحجة وإزالة الشبهة هي مسؤولية العلماء الراسخين قبل إنزال الأحكام على المعينين.
* المنهج الصحيح وسط بين طرفي الغلو والتفريط.

الخريطة الذهنية للكتاب

